

عقد دراسة استشارية رقم (٨٧٧/٢٠٢٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم -بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الأول بطول ١٧٦.٧ كم (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
- بصفته رئيس مجلس الادارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب انترانس كونسلتاج

الكائن مقره / ٢١ شارع عبد العظيم راشد شقة ١ العجوزة
 ومسجل بسجل تجاري رقم ٥٦٩٨ بطاقة ضريبية رقم ٥٠٦-٧٢٣-٢٠٨
 ماموريه ضرائب / شركة مساهمة بالقاهرة
 ويمثلها م/ داليا حلال مصطفى محمد
 بطاقة رقم قومي / ٢٧٦١١١٢٨٨٠٠٣٠٢
(طرف ثانى)

تمهيد
 حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم -بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الأول بطول ١٧٦.٧ كم (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث ابدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منتصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم -بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الأول بطول ١٧٦.٧ كم (بالأمر المباشر)
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٣١٨٠.٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائة وثمانون ألف وستمائة جنيه لغير) والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقرب سعراً واستحاه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاليم المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم -بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) القطاع الأول بطول ١٧٦.٧ كم (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
 ويتquin على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٨) شهور نظير مبلغ وقدره ٦٠٠.١٨٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة وثمانون ألف وستمائة جنيه آخر) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٨) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٥٩٠٣٠ جنيه (فقط وقدره مائة تسعية وخمسون ألف وثلاثين جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من أجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من خلال سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الأهلي المصري فرع المتحف الزراعي بموجب فسخة سداد رقم ٤٧٩٥٥ بتاريخ ٢١/٢٣/٢٠٢٣ ويطلي هذا التأمين سارياً قوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال تصميم الحسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الأول بطول ٧٦.٧ كم (بالمتر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٨) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبعن عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابعة والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن، وإن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وتحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الاعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأى من ذلك فتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة إليها، وإن تكون معبره ومحفقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

د. محمد صالح
EINIGRAINS
CONSULTING

البند الحادى عشر

بضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربى أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مستوى إصلاحه على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطته اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونيا للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢)، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولويه الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الامر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصا للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثاني وحده مسئولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده اليهم بتنفيذ بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن اي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار ترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

مرس

د.الدكتور
EinhGraans
CONSULTING

النـد التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

النـد العـشـرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعه اليه فيفوق عليه مقابل تأخير يحسب من بدايه المهلة

النـد العـادـي والعـشـرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

النـد الثـانـي والعـشـرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجرمي .

النـد الثـالـث والعـشـرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريته وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متقطعة بالعقد ويتعدى بعده بغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلاص دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

النـد الرـابـع والعـشـرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة فانونا .

النـد الخامـس والعـشـرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما استعمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام ادارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص "للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى".

٣-تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية اليدوية أي اعباء مالية فتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسويه الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

النـد السادس والعـشـرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

النـد السـابـع والعـشـرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

مـرسـاتـ
مـرسـاتـ



البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون
بعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منهاً صدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والاختارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإخباراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب انترانس كونسلتنج

التوقيع (داليا جلال)

داليا جلال مصطفى محمد

عضو مجلس الإدارة

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكباري

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

EnGrains
CONSULTING